

عدد خاص

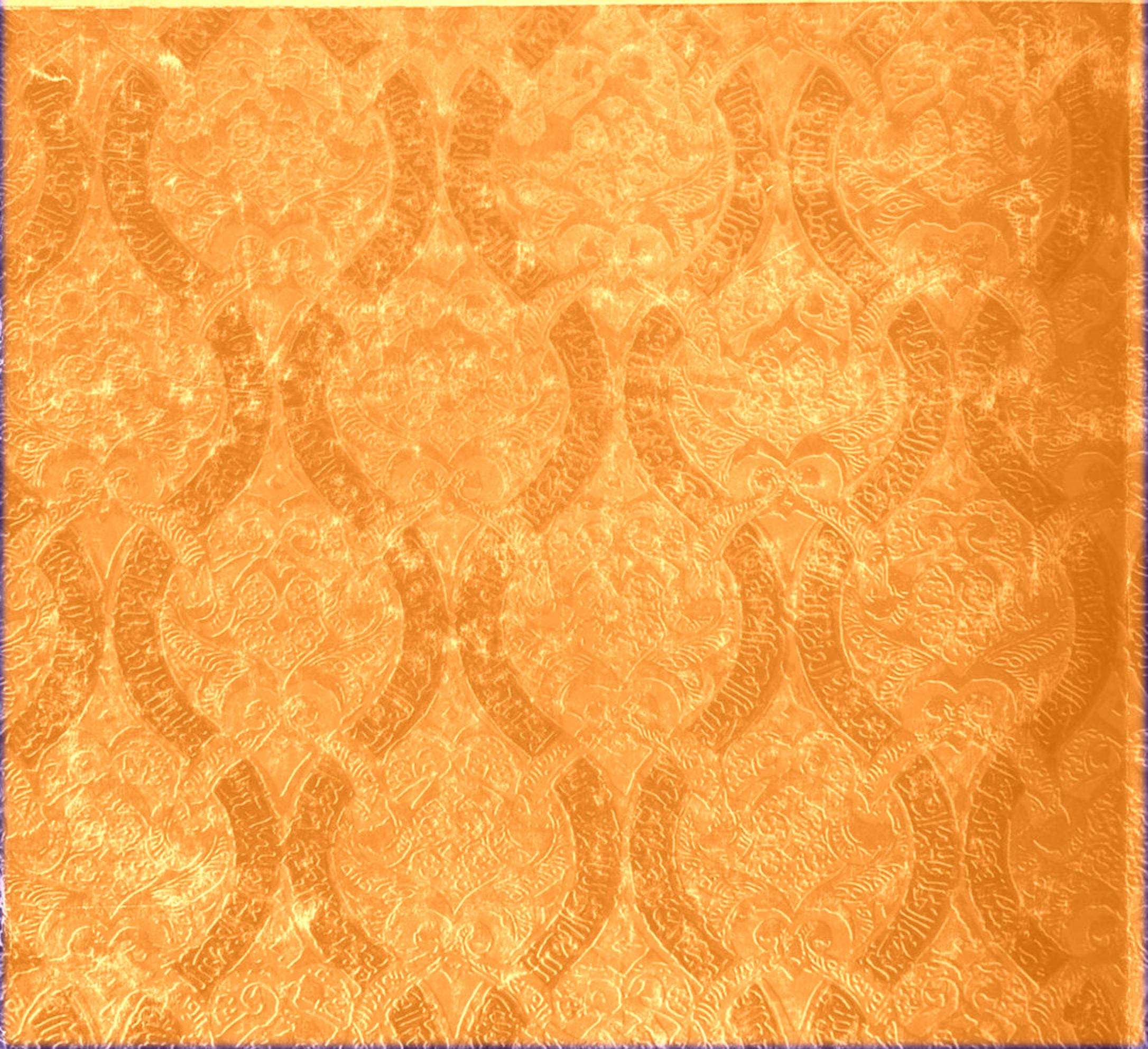
حلقة حماية المخطوطات العربية وتيسير الانتفاع بها

بغداد ٨ - ١٧/١١/١٩٧٥

المود

ثانية

مجلة تراثية فصلية . تصدرها وزارة الاعلام - الجمهورية العراقية -
المجلد الخامس - العدد الأول ١٣٩٦ - ١٩٧٦



قانون زقم (٢١٥) لسنة ١٩٥١ لحماية الآثار

المتضمن المخطوطات في جمهورية مصر العربية

(نشر القانون وجرى العمل به في ١٢ نوفمبر " تشرين الثاني " ١٩٥١) .

العامة او المسجلة طبقا لوضع هذا القانون او المدفونة في باطن الارض .

مادة ٤ - تعتبر من املاك الدولة العامة جميع الآثار العقارية المنقولة والاراضي الانثوية عدا ما كان وقفا او ملكا خاصا طبقا لاحكام هذا القانون .

مادة ٥ - لمجلس الوزراء بناء على طلب وزير المعارف العمومية وبعد موافقة المصلحة المختصة ان يرخص في تبادل الآثار المنقولة المكررة من المتاحف او الاشخاص او في بيعها او التنازل عنها للهيئات او الافراد المرخص لهم في الحفر طبقا لاحكام هذا القانون .

مادة ٦ - يعتبر كشفا عن الآثار العثور عليها في اثناء اعمال الحفر التي تقوم بها الحكومة او الهيئات العالية او الافراد المرخص لهم في البحث عنها وكذلك العثور عليها بطريق المصادفة .

مادة ٧ - لا يجوز للهيئات او الافراد الحفر بحثا عن الآثار ولو كانت الارض مملوكة لهم الا بترخيص يصدر بقرار من وزير المعارف العمومية بعد اخذ رأي المصلحة المختصة وبعد التحقق من توافر الصفات العلمية والفنية والمالية وغيرها فيهم . ويجوز في جميع الاحوال سحب التراخيص بقرار من الوزير .

مادة ٨ - يصدر وزير المعارف العمومية قرارا ببيان ما يجب توافره من شروط فيمن يمنح الترخيص في الحفر وما يقدمه من تأمينات وكذلك الشروط الواجب عليه اتباعها في مباشرة الحفر واحكام الآثار المكتشفة . ولا يجوز مباشرة اعمال الحفر الا تحت رقابة مندوب من المصلحة المختصة .

مادة ٩ - يجب على كل من عثر مصادفة على اثر منقول او عقاري على سطح الارض او في باطنها ان يبلغ عنه في الحال اقرب جهة ادارية او موظف المصلحة المختصة وان يحافظ عليه حتى تتسلمه السلطة الحكومية والا اعتبر مستوليا على اثر بغير ترخيص .

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه واصدرناه :

مادة ١ - يعتبر اثرا كل عقار او منقول اظهرته او احدثته الفنون والعلوم والآداب والاديان والاخلاق وغيرها في عصر ما قبل التاريخ وفي العصور التالية الى نهاية عصر اسماعيل .

ويعتبر كذلك كل عقار او منقول يكتشف في المملكة المصرية لحضارة اجنبية كان لها اتصال بمصر في عصر من العصور المشار اليها ، وكذلك كل عقار او منقول يقرر مجلس الوزراء ان للدولة مصلحة قومية في حفظه وصيانته بشرط ان يتم تسجيله طبقا للاوضاع المبينة فيما بعد .

مادة ٢ - يعتبر في حكم الآثار الاراضي المملوكة للدولة التي اعتبرت اثرية بمقتضى اوامر او قرارات او بمقتضى قرار يصدره وزير المعارف العمومية بعد الاتفاق مع وزير الاقتصاد الوطني .

وكذلك الاراضي المملوكة للافراد التي تنزع الدولة ملكيتها لاهميتها الانثوية .

ولوزير المعارف العمومية ان يصدر قرارا بالاستيلاء عليها مؤقتا الى ان تتم اجراءات نزع الملكية وفقا لاحكام القانون .

وبجوز اخراج اي ارض من عداد الاراضي الانثوية بقرار من وزير المعارف العمومية بناء على اقتراح المصلحة المختصة .

فاذا كانت الارض مملوكة اصلا لاحد الافراد كانت له الاولوية في استردادها على ان يرد مقابل القيمة التي دفعت اليه .

مادة ٣ - تنقسم الآثار الى قسمين :

(الاول) آثار ما قبل المسيح .

(الثاني) آثار العصر المسيحي وما تلاه من عصور الى نهاية عصر اسماعيل المحفوظة بالمتاحف

وكيل وزارة المعارف العمومية او من يقوم مقامه رئيسا

المدير العام لمصلحة الآثار المصرية
مدير متحف الفن الاسلامي
مدير ادارة حفظ الآثار العربية
مراقب الفنون الجميلة
مدير المتحف القبطي

واذا كان الاثر واقعا في املك الدولة يكون التسجيل بعد الاتفاق مع الوزير المختص .

مادة ١٥ - تبت اللجنة المشار اليها في المادة السابقة بصفة نهائية في جواز الانتفاع بالاثار المسجل وشروط هذا الانتفاع .

مادة ١٦ - يعلن قرار التسجيل بالطريق الاداري الى المالك او المكلف باسمه العقار وينشر في الجريدة الرسمية في مصلحة الشهر العقاري .

ويجوز بقرار من وزير المعارف العمومية - بناء على اقتراح اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٤ - شطب تسجيل الاثر وينشر قرار الشطب في الجريدة الرسمية ويؤشر به في هامش السجل في مصلحة الشهر العقاري .

مادة ١٧ - يترتب على تسجيل الاثر العقاري من تاريخ اعلان القرار الصادر به الى المالك او المكلف باسمه العقار الاحكام الآتية :

(اولا) لا يجوز هدمه او نقله كله او بعضه او تجديده او ترميمه او تغييره على اي وجه بغير ترخيص سابق من وزير المعارف العمومية بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٤ ويكون اجراء الاعمال التي يرخص بها تحت اشراف المصلحة المختصة .

(ثانيا) للمصلحة المختصة ان تبشر في اي وقت على نفقتها ما تراه من الاعمال لازما لصيانتها .

(ثالثا) لا يجوز ترتيب حقوق الارتفاق المتعاقبة على العقار الذي به الاثر واما حقوق الارتفاق القانونية فيجوز ان تلحق به اذا كان لا ينشأ عنها ضرر للاثر ذاته .

(رابعا) لا يجوز اكتساب حق عليه بالتقادم .

(خامسا) لا يجوز ان تنتزع للمنفعة العامة ملكية الاراضي او العقارات التي بها الاثر او المتاخمة له الا بعد موافقة وزير المعارف العمومية واللجنة المذكورة في المادة ١٤ .

مادة ١٠ - كل من عثر مصادفة على اثر منقول او عقاري في ارض تقرر انها غير اثرية وسلمه او بلغ عنه طبقا للمادة السابقة استحق مكافأة ملائمة تقدرها لجنة مشكلة على الوجه الآتي :

وكيل وزارة المعارف العمومية رئيسا
مدير المصلحة او المتحف المختص (حسب الاحوال)
امينان من امناء المتحف المختص
مستشار الراي بمجلس الدولة لوزارة المعارف العمومية

واللجنة ان تستعين بمن ترى الاستعانة بهم من الخبراء .

ويكون قرار اللجنة نهائيا وغير قابل للطعن امام اية جهة اخرى .

مادة ١١ - على المصلحة المختصة في حالة العثور بمعرفة احدى الهيئات او احد الافراد على اثر عقاري بطريق المصادفة ان تتخذ الاجراءات اللازمة للمحافظة عليه من تاريخ ابلاغها وعليها خلال شهرين من ذلك التاريخ اما دفع الاثر الموجود في ملك الافراد واتخاذ اجراءات نزع ملكية الارض التي وجد فيها او بقاءه في مكانه مع تسجيله طبقا لاحكام هذا القانون ولا يراعى في تقدير قيمة الارض النزوع ملكيتها ما بها من آثار .

مادة ١٢ - لا يجوز اخذ سباح او اثربة او غيرها من الاراضي او الاماكن الاثرية او من المناطق الاخرى التي يصدر بها قرار من وزير المعارف العمومية الا بترخيص من المصلحة المختصة وتحت اشرافها .

ويصدر قرار من وزير المعارف العمومية ببيان شروط الترخيص .

ويجب على المرخص له ان يبلغ مندوب المصلحة فورا عن كل اثر يعثر عليه وان يسلمه على الوجه المبين في المادة ٩ والا اعتبر مستوليا على اثر بغير ترخيص .

مادة ١٣ - يكون تسجيل الآثار طبقا للاوضاع المبينة فيما بعد وتعتبر مسجلة الآثار المقيدة الان بالسجلات المعدة لهذا الغرض بادارة حفظ الآثار العربية والمبينة في الجدول الذي يصدر به قرار من وزير المعارف العمومية .

مادة ١٤ - يتم تسجيل الاثر بقرار من وزير المعارف العمومية بناء على اقتراح لجنة تؤلف من :

مادة ٢٥ - لا يجوز نقل اي اثر الى اية جهة داخل المملكة المصرية الا بعد اخطار المصلحة المختصة .

مادة ٢٦ - لا يجوز تصدير الآثار الى الخارج الا بترخيص من وزير المعارف العمومية بموافقة المصلحة المختصة والا ضبط الاثر ويصدر بتنظيم التصدير قرار من وزير المعارف العمومية .

مادة ٢٧ - لوزارة المعارف العمومية ان تستولي على اي اثر منقول يوجد بالاراضي المصرية اذا كان للدولة مصلحة في اقتنائه من الناحية القومية .

ويكون الاستيلاء بقرار من وزير المعارف العمومية بناء على اقتراح المصلحة المختصة ، على ان تقدر اللجنة المنصوص عنها في المادة ١٠ قيمة التعويض الذي يمنح لمالك الاثر .

ويصبح قرار اللجنة نهائيا اذا لم يعارض فيه مالك الاثر خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغه قرارها بكتاب موصى عليه ومصحوب بعلم وصول وتكون المعارضة امام المحكمة الابتدائية المختصة وتنظرها على وجه السرعة .

مادة ٢٨ - يجوز لوزير المعارف العمومية بقرار يصدره بناء على طلب المصلحة المختصة ان يعتبر اثرا اي منقول لدى اي فرد او هيئة من اي عصر من العصور المنصوص عليها في المادة الاولى او ان يقرر تسجيله .

وفي هذه الحالة يعد حائز الاثر مسئولاً عن المحافظة عليه وعدم احدث اي تغيير به وذلك من تاريخ ابلاغه هذا القرار بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول كما يحظر عليه اخراجه من المملكة المصرية والتصرف فيه بأي وجه من الوجوه الا بترخيص من وزير المعارف العمومية وعليه عند التصرف فيه ابلاغ من حصل التصرف له ان الاثر مسجل .

ويعتبر الاثر من تاريخ ابلاغ قرار وزير المعارف العمومية شأنه شأن الآثار التي في المتاحف .

وينشر القرار في الجريدة الرسمية . ولمالك الاثر حق التظلم من قرار التسجيل خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغه القرار امام محكمة القضاء الاداري بمجلس الدولة .

مادة ٢٩ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيهها ولا تزيد عن مائة جنيه كل من سرق اثرا او اتلفه او شوهه او اعدمه بآية كيفية كانت

وتظل هذه الاحكام سارية ولو اصبح الاثر منقولاً .

مادة ١٨ - يجب على مالك الاثر العقاري المسجل ان يبلغ وزارة المعارف العمومية عن كل تصرف في العقار يصدر عنه وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التصرف .

مادة ١٩ - اذا ترتب على تطبيق احكام البند اولاً من المادة ١٧ ضرر للمالك او لغيره وجب تعويضه عنه ويسقط الحق في التعويض اذا لم يطالب به صاحب الشأن باعلان على يد محضر خلال سنة واحدة من تاريخ اعلانه به .

مادة ٢٠ - لا تسري احكام المواد من ١٣ الى ١٩ الاعلى آثار القسم الثاني المبينة في المادة الثالثة .

مادة ٢١ - لا يجوز فتح منافذ او مظلات على مبان او اسوار او ارض اثرية بغير ترخيص من المصلحة المختصة والا كان لها حق الالتجاء الى القضاء المستعجل لازالة ذلك على حساب المخالف . كما لا يجوز المرور على هذه المباني او الاسوار او الاراضي .

مادة ٢٢ - لا تكون الآثار محلاً للملكية الخاصة او للتصرفات فيما عدا :

١ - الآثار الموجودة وقت العمل بهذا القانون في المجموعات الخاصة او في حيازة تجار العاديات .

٢ - الآثار التي تعطى للمكتشف طبقاً للمادة ١٠ .

٣ - الآثار التي تعطى للحكومة بطريق البدل او تصرف فيها بالبيع او التنازل طبقاً للمادة ٥ .

٤ - الآثار المستوردة من الخارج .

٥ - آثار القسم الثاني التي سجلت ولم تنزع الدولة ملكيتها ، وذلك مع مراعاة احكام المواد ١٥ و ١٧ و ١٨ .

٦ - الآثار التي تعرضها المتاحف للمبيع مما تستغنى عنه .

مادة ٢٣ - لا يجوز ان تكون الآثار المتنازل عنها للهيئات العلمية طبقاً للمادة الخامسة محلاً للتصرف في المملكة المصرية اذا كان مقر هذه الهيئات في الخارج .

مادة ٢٤ - لا يجوز الاتجار في الآثار الا بترخيص من وزارة المعارف العمومية ويصدر بتنظيم هذا الاتجار قرار من وزير المعارف العمومية .

بقصد الاساءة من متحف او مخزن او من مباني الدولة او من مناطق الحفائر التي تقوم بها الحكومة او الحفائر المرخص بها قانونا او من ارض اثرية .

وتكون العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائتي جنيه اذا كان الفاعل من مستخدمي الحكومة او عمالها المشرفين او المستغلين بالآثار او من عمال بعثات الحفائر .

مادة ٣٠ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائة جنيه او باحدى هاتين العقوبتين كل من :

١ - نقل بغير حق اثرا مملوكا للدولة او مسجلا او نزع من مكانه .

٢ - استولى بدون ترخيص خاص من المصلحة المختصة على اثر او انقاض اثر .

٣ - استولى على سباح من ارض او مكان اثري بغير ترخيص او جاوز شروط الترخيص .

٤ - اعتدى بأية كيفية على ارض اثرية كان حولها الى مسكن او زريبة او مرابط للحيوان او مخزن او زرعها او اعددها للزراعة او غرس فيها اشجارا او اتخذها جرنا او وضع بها سمادا او اتربة او طوبا او مواد اخرى او مرر بها مصارف او مساقى او استعملها بأية صورة كانت .

٥ - اجري اعمال حفر بحثا عن الآثار بغير ترخيص او جاوز شروط الترخيص .

٦ - اقتنى بالآثار بغير ترخيص او جاوز شروط الترخيص .

٨ - استعمل آثار القسم الثاني المسجلة في غير الاغراض التي قررتها اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٤ .

وكل ذلك دون اخلال بما نص عليه قانون العقوبات من عقوبات اشد .

مادة ٣١ - يعاقب بالحبس من ثلاثة الى سبعة

ايام وبغرامة من خمسة وعشرين قرشا الى مائة قرش او باحدى هاتين العقوبتين كل من :

١ - وضع على الآثار اعلانات او لوحات للدعاية .

٢ - كتب او نقش على الآثار .

٣ - خالف حكما آخر من احكام القانون او القرارات الصادرة تنفيذا له .

مادة ٣٢ - في جميع الاحوال تقضى المحكمة على المخالف بازالة اسباب المخالفة ورد الشيء الى اصله في مدة تعينها له والا قامت بذلك المصلحة المختصة على حسابه .

مادة ٣٣ - تقضى المحكمة في حالة مخالفة المواد ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٨ بمصادرة الاثر .

مادة ٣٤ - جميع المبالغ التي تستحق للحكومة تطبيقا لهذا القانون يكون تحصيلها بالطريق الاداري .

مادة ٣٥ - يعتبر من مأموري الضبط القضائي - فيما يتعلق بتنفيذ احكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له - مديرو مصالح الآثار ووكلاؤهم والامناء ومساعدوهم والفتشون ومساعدوهم في هذه المصالح وفي متاحف الدولة .

مادة - بلفى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩١٢ الخاص بالآثار ، والقانون رقم ٨ لسنة ١٩١٨ لحماية آثار العصر العربي .

مادة ٣٧ - على وزراء المعارف العمومية والعدل والداخلية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولوزير المعارف العمومية اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نأمر بان يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وان ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر المنتزه في ٣٠ المحرم سنة ١٣٧١ (٣١ كتوبر سنة ١٩٥١) .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٤ لسنة ١٩٧٣

بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية الى الاتفاقية الخاصة بحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة التي اقرها المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في دورته السادسة عشرة التي عقدت في باريس بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ١٩٧٠ .

(نشر هذا القرار وعمل به في ٢٧ سبتمبر « ايلول » ١٩٧٣)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى موافقة مجلس الشعب ،

قرر :

مادة وحيدة - الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية الى الاتفاقية الخاصة بحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة التي اقرها المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في دورته السادسة عشرة التي عقدت في باريس بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ١٩٧٠ .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ ذي الحجة سنة ١٣٩٢ (٢٧ يناير سنة ١٩٧٣)

انور السادات

اتفاقية

بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق

غير مشروعة

ان المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، في دورته السادسة عشرة المنعقدة في باريس من ١٢ اكتوبر - تشرين الاول الى ١٤ نوفمبر - تشرين الثاني ١٩٧٠ .

اذ يذكر باهمية الاحكام الواردة في اعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي الذي اعتمدته المؤتمر العام في دورته الرابعة عشرة .

ونظرا لان تبادل الممتلكات الثقافية بين الامم

لاغراض علمية وثقافية وتربوية يربد المعرفة بحضارة الانسان ويشري الحياة الثقافية لكل الشعوب وينمي الاحترام والتقدير المتبادلين بين الامم .

ونظرا لان الممتلكات الثقافية تشكل عنصرا من العناصر الاساسية للحضارة وللثقافة الوطنية ولا يمكن تقدير قيمتها الحقيقية الا بتوفر اوفى قدر ممكن من المعلومات عن اصلها وتاريخها وبيئتها التقليدية .

ونظرا لانه يتعين على كل دولة ان تحمى الممتلكات الثقافية الموجودة داخل اراضيها من السرقات واعمال الحفر السرية والتصدير بطرق غير مشروعة .

ونظرا لانه يعين على كل دولة ، تجنباً لهذه الاخطار ، ان تزداد ادراكا لالتزاماتها الادبية باحترام تراثها الثقافي وتراث جميع الامم الاخرى .

ونظرا لانه ينبغي للمتاحف والمكتبات ودور المحفوظات . بوصفها مؤسسات ثقافية ، ان تتأكد من ان مجموعاتها تتكون وفقا للمبادئ الاخلاقية المعترف بها في كل مكان .

ونظرا لان استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة يعوق التفاهم بين الامم ، ذلك التفاهم الذي يتعين على اليونسكو ان تعززه كجزء من رسالتها بتوصيتها الدول المعنية بابرام اتفاقيات دولية لهذا الغرض .

ونظرا لان حماية التراث الثقافي لا يمكن ان تكون مجدية الا اذا نظمت على المستويين الوطني والدولي بين دول تعمل معا في تعاون وثيق .

ونظرا لان المؤتمر العام لليونسكو قد اعتمد اتفاقية في هذا الشأن في عام ١٩٦٤ .

وقد عرضت عليه مقترحات اخرى بشأن وسائل حظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة ، وهي مسألة مدرجة في جدول اعمال الدورة تحت البند ١٩ .

وقد قرر في دورته الخامسة عشرة ان هذه المسألة يجب ان تكون موضع اتفاقية دولية .

تعتمد هذه الاتفاقية في الرابع عشر من نوفمبر - تشرين الثاني ١٩٧٠ .

- المادة ١ -

تعنى العبارة « الممتلكات الثقافية » لاغراض هذه الاتفاقية ، الممتلكات التي تقرر كل دولة لاعتبارات دينية او علمانية ، اهميتها لعلم الآثار ،

او ما قبل التاريخ ، او التاريخ ، او الادب ، او الفن او العلم ، التي تدخل في احدى الفئات التالية :

ا - المجموعات والنماذج النادرة من مملكتي الحيوان والنبات ، ومن المعادن او علم التشريع ، والقطع الهامة لصلتها بعلم الحفريات (البالينولوجيا) .

ب - الممتلكات المتعلقة بالتاريخ ، بما فيه تاريخ العلوم والتكنولوجيا والتاريخ الحربي والتاريخ الاجتماعي ، وحياء الزعماء ، والمفكرين والعلماء والفنانين الوطنيين ، والاحداث العامة التي مرت بها البلاد .

ج - نتاج الحفائر ال اثرية (القانونية وغير القانونية) والاكتشافات ال اثرية .

د - القطع التي كانت تشكل جزءا من اثار فنية او تاريخية مبتورة او من مواقع اثرية .

هـ - الآثار التي مضى عليها اكثر من مائة عام ، كالنقوش والعملات والاختام المحفورة .

و - الاشياء ذات الاهمية الانثولوجية .

ز - الممتلكات ذات الاهمية الفنية ، ومنها :

ا - الصور واللوحات والرسوم المصنوعة كليا باليد ، ايا كانت المواد التي رسمت عليها او استخدمت في رسمها (باستثناء الرسوم الصناعية والمصنوعات المزخرفة باليد) .

٢ - التماثيل والمنحوتات الاصلية ، ايا كانت المواد التي استخدمت في صنعها .

٣ - الصور الاصلية المنقوشة او المرسومة او المطبوعة على الحجر .

٤ - المجمعات او المركبات الاصلية ، ايا كانت المواد التي صنعت منها .

ج - المخطوطات النادرة والكتب المطبوعة في عهد الطباعة الاول ، والكتب والوثائق والمطبوعات القديمة ذات الاهمية الخاصة (من الناحية التاريخية او الفنية او العلمية او الادبية الخ) ، سواء كانت منفردة او في مجموعات .

ط - طوابع البريد المالية وما يعاثلها ، منفردة او في مجموعات .

ى - المحفوظات ، بما فيها المحفوظات الصوتية والفوتوغرافية والسينمائية .

ك - قطع الاثاث التي يزيد عمرها على مائة عام ، والآلات الموسيقية القديمة .

- المادة ٢ -

١ - تعترف الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بان استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة هي من الاسباب الرئيسية لافكار التراث الثقافي في المواطن الاصلية لهذه الممتلكات ، وبأن التعاون الدولي هو من احدى وسائل حماية الممتلكات الثقافية في كل بلد من تلك البلاد من جميع الاخطار الناجمة عن ذلك .

٢ - ولهذه الغاية تتعهد الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بمناهضة تلك الاساليب بكافة الوسائل المتوفرة لديها ، وخاصة باستئصال اسبابها ووضع حد لها ، والمعاونة في اداء التعويضات اللازمة .

- المادة ٣ -

يعتبر عملا غير مشروع استيراد او تصدير نقل ملكية الممتلكات الثقافية خلافا للاحكام التي تقرها الدول الاطراف بموجب هذه الاتفاقية .

- المادة ٤ -

تعترف الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بان الممتلكات الداخلة في الفئات التالية تشكل لاغراض هذه الاتفاقية جزءا من التراث الثقافي لكل دولة :

ا - الممتلكات الثقافية التي يبتدعها فرد او مجموعة افراد من ابناء الدولة المعنية والممتلكات الثقافية التي تهم الدولة المعنية والتي يبتدعها داخل اراضي تلك الدولة رعايا اجانب او اشخاص بلا جنسية مقيمون في تلك الاراضي .

ب - الممتلكات الثقافية التي يعثر عليها داخل اراضي الدولة .

ج - الممتلكات الثقافية التي تقتنيها البعثات ال اثرية او الانثولوجيا او بعثات العلوم الطبيعية ، بموافقة السلطات المختصة في البلد الاصيل لهذه الممتلكات .

د - الممتلكات الثقافية التي تم تبادلها طوعا .

هـ - الممتلكات الثقافية المهذبة او المشترقة بطريقة قانونية بموافقة السلطات المختصة في البلد الاصيل لهذه الممتلكات .

- المادة ٥ -

ضمانا لحماية الممتلكات الثقافية من عمليات الاستيراد والتصدير ونقل الملكية بطرق غير مشروعة ، تتعهد الدول الاطراف في هذه الاتفاقية كل بحسب ظروفها ، بان تنشيء في اراضيها دائرة

- المادة ٧ -

تتعهد الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بما يلي:

١ - ان تتخذ كافة التدابير اللازمة ، بما يتفق وقوانين البلاد ، لمنع المتاحف والمؤسسات المماثلة القائمة في اراضيها من اقتناء ممتلكات ثقافية واردة من دولة طرف في الاتفاقية ومصدرة بطرق غير مشروعة بعد العمل بهذه الاتفاقية في الدولتين ، وان تخطر دولة المنشأ ، كلما كان ممكنا ، بما يعرض عليها من ممتلكات ثقافية نقلت من تلك الدولة بطرق بطرق غير مشروعة بعد العمل بهذه الاتفاقية في كلتا الدولتين .

ب - ١ - ان تحظر استيراد الممتلكات الثقافية المسروقة من متحف او من مبنى أثري عام ، ديني او علماني ، او من مؤسسة مشابهة في دولة أخرى طرف في هذه الاتفاقية بعد العمل بها في الدولتين المعنيتين ، بشرط أن تكون تلك الممتلكات مدرجة في قائمة جرد المؤسسة المذكورة .

٢ - ان تتخذ ، بناء على طلب دولة المنشأ التي تكون طرفا في الاتفاقية ، التدابير المناسبة لحجز واعادة تلك الممتلكات الثقافية المستوردة بعد العمل بهذه الاتفاقية في كلتا الدولتين المعنيتين ، بشرط أن تدفع الدولة الطالبة تعويضا عادلا للمشتري بحسن نية او للمالك بسند صحيح . وتقدم طلبات الحجز والاعادة بالطرق الدبلوماسية ، على الدولة الطالبة ان تقدم على نفقتها الخاصة الوثائق وغيرها من الادلة اللازمة التي تثبت شرعية طلبها الحجز والاعادة . وعلى الدول الاطراف الا تفرض اية رسوم جمركية او غيرها من الرسوم على الممتلكات الثقافية المعادة بموجب هذه المادة ، ويتحمل الطرف الطالب جميع المصروفات المترتبة على اعادة الممتلكات الثقافية وتسليمها .

- المادة ٨ -

تتعهد الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بفرض عقوبات او جزاءات ادارية على كل من يتسبب في حرق احكام الحظر المنصوص عليها في المادتين ٦ (ب) و٧ اعلاه .

- المادة ٩ -

لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية يتعرض تراثها الثقافي لخطر نهب المواد الاثرية او الاثنولوجية ان تستعين بالدول الاخرى المعنية . وفي مثل هذه الاحوال تتعهد الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بالاشتراك في عمل دولي متكامل لتحديد وتنفيذ

وطنية او اكثر لحماية التراث الثقافي ، حيث لا توجد هذه الدائرة ، ترد بعدد كاف من الموظفين الكفاء للقيام بالمهام التالية بصورة فعالة :

١ - المساهمة في اعداد مشروعات القوانين واللوائح اللازمة لتأمين حماية التراث الثقافي الهامة بطرق غير مشروعة .

ب - وضع قائمة بالممتلكات الثقافية الهامة ، العامة والخاصة ، والتي بشكل تصديرها افقارا ملموسا للتراث الثقافي الوطني ، وذلك على اساس جرد وطني للممتلكات المحمية ، وتنقيح هذه القائمة أولا بأول .

ج - تعزيز تنمية او انشاء المؤسسات العلمية والتفنية (المتاحف ، المكتبات المحفوظات المختبرات ، الورس ، الخ ..) اللازمة لتأمين صون الممتلكات الثقافية وحياتها .

د - تنظيم الاشراف على الحفائر الانثريه ، وتأمين صون بعض الممتلكات الثقافية في مواقعها الاصلية ، وحماية بعض المناطق المخصصة للبحوث الاثرية في المستقبل .

هـ - وضع قواعد تتفق مع المبادئ الاخلاقية المبينة في هذه الاتفاقية يسترشد بها الاشخاص المعنيون (امناء المتاحف وجامعو القطع الاثرية وتجار الاثريات ، وغيرهم) واتخاذ الخطوات اللازمة لضمان التقليد بتلك القواعد .

و - اتخاذ التدابير التربوية اللازمة لفرس وتنمية احترام التراث الثقافي في جميع الدول ونشر احكام هذه الاتفاقية على نطاق واسع .

ز - مراعاة الاعلان بالطرق المناسبة عن اختفاء اي ملك ثقافي .

- المادة ٦ -

تتعهد الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بما يلي :

١ - وضع شهادة مناسبة تبين الدولة المصدرة بموجبها ان تصدير الملك الثقافي المعنى مرخص به . ويجب ان تصاحب هذه الشهادة كل ملك ثقافي بطريقة قانونية .

ب - حظر تصدير الممتلكات الثقافية من اراضيها ما لم تكن مصحوبة بشهادة التصدير السالفة الذكر .

ج - الاعلان عن هذا الحظر بالطرق المناسبة ، ولا سيما بين الاشخاص الذين يحتمل ان يقوموا بتصدير او استيراد ممتلكات ثقافية .

التدابير العملية اللازمة ، بما فيها مراقبة الصادرات والواردات والتجارة الدولية في الممتلكات الثقافية المعنية بالذات . وإلى ان يتم الاتفاق تتخذ كل دولة معنية قدر الامكان من التدابير المؤقتة ما يحول دون الحاق ضرر لا يعوض بالتراث الثقافي للدولة التي تطلب العون .

- المادة ١٠ -

تتعهد الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بما يلي :

١ - ان تعمل عن طريق التربية والاعلام والتيقظ على الحد من حركة انتقال الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة من اية دولة طرف في هذه الاتفاقية ، وان تلزم تجار الاثريات بما يتفق وظروف كل بلد ، بامساك سجل يثبت فيه مصدر كل ملك ثقافي ، واسم المورد وعنوانه واوصاف وثمان كل قطعة تباع ، واخطار المشتري للملك الثقافي بالحظر المفروض على تصدير ذلك الملك ، وان تفرض العقوبات او الجزاءات الادارية على من لا يلتزم منهم بذلك .

ب - ان تسعى عن طريق التربية الى غرس وتنمية الوعي بين افراد الشعب بقيمة الممتلكات الثقافية وبما تشكله السرقات والحفائر السرية والتصدير غير المشروع من خطر على التراث الثقافي .

- المادة ١١ -

يعتبر عملا غير مشروع تصدير الممتلكات الثقافية ونقل ملكيتها عنوة ، كنتيجة مباشرة او غير مباشرة لاحتلال دولة اجنبية لبلد ما .

- المادة ١٢ -

على الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ان تحترم التراث الثقافي في الاقاليم التي تكون مسؤولة عن علاقاتها الدولية وعليها ان تتخذ كل التدابير المناسبة لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية في تلك الاراضي .

- المادة ١٣ -

كذلك تتعهد الدول الاطراف في هذه الاتفاقية، كل بما يتفق وقوانينها بما يلي :

١ - ان تمنع بكل الوسائل المناسبة عمليات نقل ملكية الممتلكات الثقافية التي من شأنها ان تشجع استيراد او تصدير هذه الممتلكات بطرق غير مشروعة .

ب - ان تحرص على تعاون دوائرها المختصة

لتسهيل اعادة الممتلكات المصدرة بطرق غير مشروعة لصاحبها الشرعي بأسرع ما يمكن .

ج - ان تقبل دعاوى استرداد الممتلكات الثقافية المفقودة او المسروقة التي يقيمها اصحابها الشرعيون او التي تقام باسمهم .

د - ان تعترف لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية بحقها غير القابل للتقادم في تصنيف ممتلكات ثقافية معينة واعتبارها غير قابلة للتصرف ، ومن ثم لا يجوز تصديرها ، وان تسهل استرداد الدولة المعنية لتلك الممتلكات في حالة تصديرها .

- المادة ١٤ -

منعا للتصدير غير المشروع ووفاء بالالتزامات المترتبة على تنفيذ هذه الاتفاقية ، يتعين على كل دولة طرف في هذه الاتفاقية ، في حدود امكاناتها ، ان تخصص للدوائر الوطنية المسؤولة عن حماية تراثها الثقافي ميزانية كافية وان تنشئ عند اللزوم صندوقا لهذا الغرض .

- المادة ١٥ -

ليس في هذه الاتفاقية ما يمنع الدول الاطراف فيها من عقد اتفاقات خاصة فيما بينها او من الاستمرار في تنفيذ اتفاقات سبق ابرامها بشأن استرداد الممتلكات الثقافية التي نقلت لاي سبب كان من مواطنها الاصلية قبل العمل بهذه الاتفاقية في الدول المعنية .

- المادة ١٦ -

على الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ان توضح في التقارير الدورية التي ترفعا للمؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في التساير وبالطريقة التي تحددها احكام القوانين واللوائح التي اعتمدها والتدابير الاخرى التي اتخذتها تطبيقا لهذه الاتفاقية مع بيان تفاصيل ما اكتسبته من خبرة في هذا الميدان .

- المادة ١٧ -

١ - للدول الاطراف في هذه الاتفاقية ان تطلب معونة فنية من منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وخاصة فيما يتعلق بما يلي :

١ - الاعلام والتربية

ب - المشورة والخبرة

ج - التنسيق والمساعدية الحميدة

٢ - لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

ان من تلقاء نفسها الى اجراء ونشر دراسات عن المسائل المتعلقة بتداول الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة .

٣ - لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة كذلك ان تستعين لهذه الغاية بآية منظمة غير حكومية مختصة .

٤ - لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ان تقدم من تلقاء نفسها للدول الاطراف في هذه الاتفاقية مقترحات بشأن تنفيذها .

٥ - لليونسكو ان تقدم مساعيها الحميدة بناء على طلب دولتين على الاقل من الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بنشأ بينهما نزاع بشأن تنفيذها ، وذلك للوصول الى تسوية بينهما .

- المادة ١٨ -

حررت هذه الاتفاقية بالاسبانية والانجليزية والروسية والفرنسية ويعتبر كل من النصوص الاربعة نصا رسميا .

- المادة ١٩ -

١ - ترفع هذه الاتفاقية الى الدول الاعضاء بمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة للتصديق عليها او قبولها وفقا للاجراءات الدستورية النافذة في كل منها .

٢ - تودع وثائق التصديق او القبول لدى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

- المادة ٢٠ -

١ - لجميع الدول غير الاعضاء بمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ان تنضم الى هذه الاتفاقية ، متى دعاها للانضمام اليها المجلس التنفيذي للمنظمة .

٢ - يتم الانضمام بايداع وثيقة انضمام لدى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

- المادة ٢١ -

تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد مضي ثلاثة شهور على تاريخ ايداع ثالث وثيقة تصديق او قبول او انضمام . على ان يقتصر نفاذها على الدول التي اودعت وثائقها في ذلك التاريخ او قبله . وبالنسبة لاي دولة اخرى فانها تصبح نافذة بعد مضي ثلاثة شهور على تاريخ ايداع وثيقة تصديقها او قبولها او انضمامها .

- المادة ٢٢ -

تعترف الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بانها تنطبق لا على اراضيها الاصلية فحسب ، بل ايضا على كافة الاقاليم التي تتولى هذه الدول مسؤولية علاقاتها الدولية ، كما تتعهد بان تتشاور عند اللزوم مع حكومات تلك الاقاليم او غيرها من السلطات المختصة فيها عند التصديق او القبول او الانضمام او قبله من اجل ضمان تطبيق الاتفاقية في تلك الاقاليم ، وبان تخطر المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بالاقاليم التي تطبق فيها الاتفاقية على ان يصبح ذلك الاخطار نافذا بعد مضي ثلاثة شهور على تاريخ تسليمه .

- المادة ٢٣ -

١ - لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية ان تسحب منها بالاصالة عن نفسها او بالنيابة عن اي اقليم تتولى مسؤولية علاقاته الدولية .

٢ - ويتم الانسحاب بموجب وثيقة مكتوبة تودع لدى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

٣ - ويصبح الانسحاب نافذا بعد انقضاء اثني عشر شهرا على تاريخ تسلم وثيقة الانسحاب .

- المادة ٢٤ -

يخطر المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الدول الاعضاء في المنظمة والدول غير الاعضاء فيها والمشار اليها في المادة ٢٠ ، والامم المتحدة بكل ما يودع لديه من وثائق التصديق او القبول او الانضمام المنصوص عليها في المادتين ٢٠، ١٩ وبالاخطارات ووثائق الانسحاب المنصوص عليها في المادتين ٢٢ و ٢٣ .

- المادة ٢٥ -

١ - يجوز للمؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ان ينقح هذه الاتفاقية غير ان هذا التنقيح لن يكون ملزما الا للدول التي تصبح طرفا في الاتفاقية المنقحة .

٢ - اذا اعتمد المؤتمر العام اتفاقية جديدة تكون بمثابة تنقيح كلي او جزئي لهذه الاتفاقية ففي هذه الحالة ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك ، يوقف التصديق على هذه الاتفاقية او قبولها او الانضمام اليها ، وذلك اعتبارا من تاريخ نفاذ الاتفاقية المنقحة الجديدة .

- المادة ٢٦ -

تنفيذا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة
تسجل هذه الاتفاقية في سكرتارية الأمم المتحدة بناء
على طلب المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية
والعلم والثقافة .

حررت في باريس بتاريخ هذا اليوم السابع عشر
من نوفمبر - تشرين الثاني ١٩٧٠ ، من نسختين
أصليتين تحملان توقيع رئيس المؤتمر العام في دورته
السادسة عشرة ، والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة ، ستودعان في محفوظات
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وتؤخذ
عنهما نسخ مصدقة مطابقة لترسل إلى الدول المشار
إليها في المادتين (١٩) و (٢٠) وإلى منظمة الأمم
المتحدة أيضا .

وان النص المتقدم هو النص الأصلي للاتفاقية
التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة في دورته السادسة عشرة
المنعقدة في باريس والتي أعلن افتتاحها في اليوم
الرابع عشر من نوفمبر - تشرين الثاني ١٩٧٠ .

وتصديقا لذلك ثبت توقيعه في اليوم السابع
عشر من نوفمبر - تشرين الثاني ١٩٧٠ كل من :

رئيس المؤتمر العام	المدير العام
أثيلو ديللورومايني	رينيه ماهو

نسخة مصدقة مطابقة ، باريس
مدير المعايير الدولية والشئون القانونية
لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١١٤
الصادر بتاريخ ٢٧-١-١٩٧٣ والخاص بالموافقة على
الاتفاقية الخاصة بحظر ومنع استيراد وتصدير
ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة
التي أقرها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية
والعلوم والثقافة في دورته السادسة عشرة التي
عقدت في باريس بتاريخ ١٤ نوفمبر ١٩٧٠ ، وعلى
تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ
١-٦-١٩٧٣ .

قرار

مادة وحيدة - تنشر في الجريدة الرسمية
الاتفاقية الخاصة بحظر ومنع استيراد وتصدير
ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة
التي أقرها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية
والعلوم والثقافة في دورته السادسة عشرة التي
عقدت في باريس بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ١٩٧٠ .

ويعمل بها اعتبارا من ٥-٧-١٩٧٣ .

تحريرا في ٢٩ جمادي الآخرة سنة ١٣٩٣
(٢٩ يولية سنة ١٩٧٣) .

دكتور : محمد حسن الزيات